المحاضرة الثالثة

أول سابقة قضائية :

إن اول سابقة قضائية في تاريخ البشر وردت مسجلة في إحدى الوثائق السومرية التي تعود الى أواخر الألف الثاني ق.م ، هذه السابقة القضائية تتحدث عن جريمة قتل ومحاكمة وعقاب ، تنص الوثيقة على جريمة قتل قام بها ثلاثة رجال مهنة أحدهم حلاّق والثاني بستاني اما الرجل الثالث لم تعرف مهنته ، اشترك هؤلاء الثلاثة بجريمة قتل رجل لسبب مجهول وقد أخبروا زوجة القتيل بجريمتهم ولكن المستغرب من ذلك ان تلك الزوجة بقيت صامتة ولم تخبر السلطات الحكومية عن تلك الجريمة ، الاّ ان يد القانون في (سومر) كانت قوية فلم تُفْلِتْ هؤلاء المجرمين والقت القبض عليهم ثم عرضت قضيتهم على الملك (اورنينوتا) في العاصمة ، وقام الملك بدوره فحوّل القضية الى (جمعية الشعب) في مدينة نُفّرْ (موقعها اليوم قرب مدينة عفك في محافظة الديوانية الآن) ، لكي تنظر هذه الجمعية في القضية . وتقول الوثيقة الطينية ان سبعة رجال من الجمعية قاموا بمهمة الإدعاء العام وأعلنوا ان طائلة العقاب يجب ان لا تقتصر على القتلة الحقيقيين ، وانما يجب ان تشمل زوجة القتيل حيث ان سكوتها وتسترها على المجرمين يجعلها بنظر القانون شريكة معهم . وانبرى من الجمعية رجلان آخران يمثلان الدفاع وقالا : إن سكوت المرأة عن الأخبار له ما يبرره وذلك لان القتيل كان مقصرا في رعاية زوجته ، وان تلك الزوجة ليست لها يد في الجريمة ولا يترتب عليها عقاب . وصدر حكم جمعية الشعب في نَفّرْ بمعاقبة المجرمين الثلاثة ، وهم القتلة الحقيقيون واعفاء المرأة لقد عثر على هذه الوثيقة مكتوبة باللغة السومرية على لوح طيني في مدينة نَفّرْ[1] .

قانون لبت عشتار (1934 ـ 1924 ق.م) :

(1) كريمر ، هنا بدأ التاريخ ، الموسوعة الصغيرة ، العدد (77) ، ترجمة وتلخيص : ناجية المراني ، 45 . 47 .

هو خامس ملوك سلالة آيسن حكم للفترة من (1934 ـ 1924 ق.م). جاء في مقدمة قانون الملك لبت عشتار ((وعندما دعيا الإلهان آنو و أنوليل لبت عشتار الراعي الحكيم ، المنادى من قبل الإله نو . نام . نر لإمارة البلاد وتحقيق العدالة فيها ولمعاقبة الظالم ، ولرد العداوة وكل عصيان مسلح ولجلب الرفاهية للسومريين والاكديين ...))[2] ، ان ما جاء في المقدمة هو ضمانة لتطبيق حقوق الإنسان ورعايته في المجتمع الذي سوف يجلب السعادة والخير والرفاهية والتماسك لمجتمع[3] ، بلاد سومر وأكد وتحرير الناس من الحيف الذي وقع عليهم قبل تشريعها فقد أكد القانون على حماية طبقة العبيد ومنع الإساءة اليهم وأوجب إنصافهم ، ومنع تعذيب الإنسان للإنسان ، وضمن حقوق الطفولة ، كما ان هذا القانون اعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وهنا وضع القانون نصا بعدم الجواز فيه لأي شخص ان يلقي القبض على شخص آخر يعتقد او يشك بأنه اقترف جرما ، وقد حدد عملية القاء القبض تتم فقط في حالة ثبوت الجرم عليه ، كما وأعطت مواده للإنسان حقه عندما يلحـقه الضـرر[4]، ويحتوي قانون لبت عشتار على سـبعة وثلاثون مادة من أبرزها :

المادة (9) : ((إذا دخل رجل بستانا يعود لرجل اخر وقبض عليه ، واتهم بالسرقة فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة))[5]

المادة (10) : ((إذا قطع رجل شجرة في بستان رجل آخر ، فعليه أن يدفع " كغرامة " نصف ألمنا من الفضة))[6] .

(2) الثويني ، مباحث ، 5 . 6 .
(3) القيسي ، النقود في العراق ، 14 .
(4) عبد الرحمن ، التطور التاريخي ، 259 .
5() القيسي ، النقود في العراق ، 14 .
(6) رشيد ، الشرائع العراقية ، 60 ؛ الثويني، مباحث ، 6 .

المادة (14) : ((إذا اشتكى عبدُ سيدٍ على سيده بسبب عبوديته "أي أساء معاملته" وثبتت تلك الإساءة على سيده مرتين فسوف يحرر العبد من سيده))[7] .

اما **المادة (33)** : ((اذا ادعى رجل بأن إبنة رجل حر غير متزوجة قد مارست الجنس "مع رجل ما" وثبت انها لم تقم بذلك عليه ان يدفع "كغرامة" عشرة شيقلات من الفضة))[8]

قانون إيشنونا (حكمت حوالي للفترة من 2020 ـ 1750 ق.م) :

سلالة حكمت في مدينة إيشنونا (حوالي للفترة 2020 ـ 1750 ق.م) ، وقانون إيشنونا هو من الشرائع والقوانين العراقية القديمة الذي عثر عليه ببغداد في منطقة تل حرمل سنة 1945م وقد درسه ونشره المرحوم الاستاذ طه باقر في مجلة سومر المجلد الرابع لعام 1948[9] يحتوي قانون إيشنونا على (61) مادة ضمنت للانسان حقوقه وعدم التعدي عليها ، من أبرزها :

المادة (5) : ((إذا كان سائق القارب مهملا وتسبب في غرق القارب ، عليه أن يدفع كاملا كل شيء نتج عن الغرق))[10] .

المادة (24) : ((إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه "مع ذلك" احتجز أمة الرجل الآخر وحبسها رهينة في بيته وتسبب في موتها ، فعليه أن يعوض صاحب الأمة أمتين))[11].

---

(7) رشيد ، الشرائع العراقية ، 60 ؛ الثويني، مباحث ، 6 .

8() القيسي ، المصدر نفسه ، 14.

9() القيسي ، النقود في العراق ، 14.

(10) رشيد ، الشرائع العراقية ، 86 ؛ الثويني ، مباحث ، 6 .

(11) رشيد ، الشرائع العراقية ، 90 ؛ الثويني ، مباحث ، 6 .

المادة (25) جاء فيها : ((وإذا لم يكن له حق عليه ولكنه "مع ذلك" وضع يده على زوجة رجل من الموالي أو على إبنه كرهينة ، وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها فهذه قضية "قتل نفس" يجب أن يموت الذي حبس الرهينة))[12] .

المادة (34) جاء فيها : ((إذا تحايلت أمة وأعطت إبنها الى زوجة رجل حرة ، فإذا كبر الولد ورآه سيده ، فله الحق في القبض عليه واسترجاعه))[13] .

نلاحظ هنا ان المواد التي ذكرها قانون إيشنونا قد وردت فيها كلمة حق ، وهذا يدل دلالة واضحة على إهتمام السلالة التي حكمت إيشنونا بحقوق الانسان ورعايتها وفرض الانسان نفسه على الحكومة من أجل وضع مثل تلك القوانين التي حافظت على حقوقه.

البابليون :

حمورابي (1792 ـ 1750 ق. م) :

سادس ملوك سلالة بابل الأولى (1792 ـ 1750 ق.م) ، وتعتبر شريعته من أكمل وأرقى الشرائع والقوانين الموضوعة في ذلك الوقت ، حيث تتجه أحكام قانون حمورابي بشكل عام الى تحقيق العدالة بين الناس ، فقد كان يضم أحكاما صارمة لحماية الضعيف من ظلم القوي ، كما حدد أجور الكثير من الأعمال وأسعار بعض الحاجيات الضرورية لديمومة الحياة ، كالقمح والزيت والصوف ، كما وضع أجرا رسميا للعامل أكثر مما كان يتقاضاه في السابق[14] ، لذلك ان تلك الشرائع والقوانين عندما وضعت كان الهدف منها تنظيم حياة الانسان وحماية حقوقه وحرياته ، وكانت هذه الشريعة ((عبارة عن جمع منقح لمواد الشرائع التي سبقتها ، إذ ان حمورابي قد

(12) رشيد ، الشرائع العراقية ، 90 ؛ الثويني ، مباحث ، 6 . 7 .

(13) رشيد ، الشرائع العراقية ، 90 ؛ الثويني ، مباحث ، 7 .

(14) مسكوني ، تاريخ القانون العراقي ، 107 ؛ الحافظ ، تاريخ القانون ، 111 ؛ الحمداني ، قانون حمورابي ، 35 .

حذف من مواد الشرائع السابقة ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه ، واضاف الى شريعته مواد اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك ولاسيما المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص بالمثل ، إذ ان المواد القانونية السومرية كانت تتجنب مبدأ القصاص بالمثل وترجح التعويض والغرامات المادية))[15] ، إن من أبرز ما جاء في مقدمة شريعة حمورابي من مواد له دلالة واضحة على حقوق الانسان :

((انا حمورابي ملك العدالة ، الذي أهداه الاله شمش القوانين ، ان اقوالي مصطفاة واعمالي ليس لها مثيل ، انها بالنسبة للاحمق جوفاء ، اما بالنسبة للحكيم فانها تستحق الاعجاب فاذا تدبر ذلك الشخص كلماتي التي كتبتها على مسلتي ، ولا يهين قوانيني ولا يبطل احكامي ولا يغير قوانيني ، فعسى شمش ان يوسع حكم ذلك الشخص مثلي ، ملكا للعدالة وعسى ان يقود شعبه بالعدالة))[16] ، وهناك نص اخر ايضا له دلالة على تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين:

((حمورابي ، الأمير التقي الذي يخشى آلهته ،

لأوطد العدل في البلاد ،

لأقضي على الخبيث والشر ،

لكي لا يستعبد القوي الضعيف ،

ولكي يعلو العدل كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود ،

ولكي ينير البلاد ،

15() رشيد ، الشرائع العراقية ، 107 ؛ الثويني، مباحث ، 7 .

16() القيسي ، النقود في العراق ، 17 .

من أجل خير البشر))[17] .

إن مضمون هذا النصوص وما تحملها من معاني لهو دليل واضح على حرص حمورابي ، في شريعته على ترسيخ العدل وتوطيده وارساءه من أجل القضاء على الشر والباطل ، ومنع إستعباد وإستغلال الانسان القوي لأخيه الانسان الضعيف والسعي من أجل خير البشر في المجتمع البابلي ، وهو خير دليل على المباديء الواضحة على حرص الحكومة في ارساء دعائم حقوق الانسان في ذلك المجتمع .

تحتوي شريعة حمورابي على (282) مادة فيها الكثير من المواد الاقتصادية و (66) مادة جميعها أكدت على حقوق الانسان ، وعلى اقامة العدل والمساوات ودفع الظلم عن المظلومين حتى لا يستبد القوي ويتعسف بالقانون ، فقد أكدت بعض تلك المواد القانونية على محاسبة القضاة ورجال الجيش اذا ما أساؤوا لوظائفهم في الحكم عمدا ، كما عالجت حقوق المحاربين ومسؤولياتهم وشؤون الزراعة وشروط القروض والاحوال الشخصية بما تتضمنه من امور الزواج والطلاق ، وتضمنت القوانين ايضا القوانين المتعلقة بالقصاص والتعويضات وهذه بعضا من أبرز تلك المواد[18]. وقد عثر على هذه المسلة في مدينة سوسة عاصمة العيلاميين اثناء التنقيبات التي قامت بها البعثة الاثارية الفرنسية في عام (1901- 1902) وضمت هذه المسلة 282 مادة مقسمة الى اربعة واربعين حقلا وكتبت باللغة البابلية .

وقد نهبت من قبل الملك عيلام "شتروك ناخونتي" اثناء غزوه لبابل سنة 1171 ق.م ، وقد مسح عدد من اسطرها ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه ، ولكن الكثير من النصوص فيها ذكرت حقيقة هذه المسلة البابلية ، وفي القسم الاعلى من المسلة يظهر نحت بارز للاله شمش " إله الشمس" وهو جالس على عرشه يسلم بيده اليمنى

(17) رشيد ، الشرائع العراقية ، 113 ؛ الطعان ، الفكر السياسي ، 123 ؛ الثويني ، مباحث ، 7 ، 8

(18) مسكوني ، تاريخ القانون العراقي ، 107 ؛ الحافظ ، تاريخ القانون ، 111 ؛ الثويني، مباحث ، 8 .

الملك حمورابي الواقف امامه بخشوع ادوات القياس ليتسنى له بواسطتها اعمار البلاد . وتذكر النصوص في المقدمة بتفويض الملك حمورابي من قبل الالهة ليحكم بابل وينشر العدل بين الناس ثم يستعرض هذا الملك القابه واعماله الحربية والسلمية .

فقد جاء في **المادة (5)** : ((إذا نظر قاضٍ في قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكما ، وثبت الحكم على رقيم مختوم وبعد ذلك غير قراره ، فإذا ثبت إن ذلك القاضي قد غير "حكمه" في القضية التي نظر فيها ، فعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع إثني عشر مثلها وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاء ومن على كرسيه ولايحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى))[19] .

المادة (34) جاء فيها : ((إذا تقبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب أموال جندي أو أعطى جنديا كأجير أو قدم جنديا للمحاكمة بتأثير شخص قوي فإن هذا الرئيس أو العريف يعدم))[20] .

وجاء في **المادة (213)** : ((إذا ضرب رجل أمة وسبب لها إسقاط ما في جوفها فعليه أن يدفع شيقلين من الفضة))[21] .

أما **المادة (214)** فقد جاء فيها : أما ((إذا توفيت تلك الأمة فعليه أن يدفع ثلث ألمنا من الفضة))[22] .

أما ما يتعلق بتنظيم أحكام الميراث: فقد أعطى قانون حمورابي للأولاد حصصا متساوية في ميراث أبيهم ، ولم يعد الميراث فيه محصورا في الأبن الأكبر، ولم يحرم

(19) رشيد ، الشرائع العراقية ، 125 ؛ الحمداني ، قانون حمورابي ، 36 ؛ الثويني ، مباحث ، 8 .
(20) رشيد ، الشرائع العراقية ، 125 ؛ الحمداني ، قانون حمورابي ، 49 ؛ الثويني، مباحث، **8** .
(21) الحمداني ، قانون حمورابي ، 62 .
(22) الحمداني ، قانون حمورابي ، 62 .

الأبن الذي توفي والده من ميراث جده ، كما أعطى حصة للأم والأخ في حالات معينة[23].

وقد أقر قانون حمورابي بعض الحقوق للرقيق ، خاصة فيما يتعلق بالزواج والميراث وممارسة التجارة والعمل ، فللعبد الحق في ان يتزوج من طبقته او حتى من طبقة الأحرار[24] ، كما سمح له تملك الأموال وممارسة التجارة .

(23) الحافظ ، تاريخ القانون ، 111 .

(24) المادة (175) من قانون حمورابي .